الدراسة الخامسة:
بلاغ البحث والتحري في القانون اللبناني بين مقتضيات الفعالية ومتطلبات المشروعية

آية علاء الدين

Abstract

A search and investigation report is an organized process for gathering information and evidence to uncover the details of a crime or identifying suspects, using physical evidence, modern technologies, and digital sources, particularly in cybercrimes. Its importance lies in its active role in preventing crimes and identifying perpetrators, as it constitutes the cornerstone and the first stage of public prosecution proceedings. It is one of the preliminary procedures essential for verifying the existence of sufficient indications and strong evidence attributing the offense.

During the search and investigation process, public authorities must use only lawful means to uncover crimes and their hidden aspects, any evidence resulting from this is deemed invalid and inadmissible. Several scholars have pointed out legislative gaps in the Lebanese Code of Criminal Procedure, as it does not contain a clear provision defining the precise nature of a search and investigation notice, nor does it detail its temporal and substantive controls. This raises the question of

whether the current legal text grants the Lebanese judiciary sufficient discretion to confront attempts to evade justice without infringing upon the constitutional guarantees afforded to citizens.

The analytical and comparative methodology was adopted by dividing the research into two main chapters. The first chapter addresses the legislative mechanisms governing the search and investigation notice, focusing on the constitutional and legal provisions particularly Article 24 of the Lebanese Code of Criminal Procedure. it also examines Circular No. 62/2014 issued by the Public Prosecutor, which emphasized the necessity of applying Article 24 strictly, especially regarding compliance with the ten-day period and the subsequent thirty-day extension, as they are automatically dropped after this period. We also reviewed the defense guarantees under Article 47 of the Criminal Procedure Code, as they are among the fundamental legal safeguards that ensure the proper implementation of the search and investigation notice.

In the second chapter, the study addresses the practical mechanisms for implementing search and investigation notices, focusing on recent judicial trends toward exceeding the deadline to preserve the interests of justice, especially considering that the search and investigation notice is a precautionary measure that should not exceed its purpose. It must be considered that the duration of the search and investigation notice cannot be interpreted rigidly if the wanted person has deliberately concealed himself and evaded justice. We also emphasized the need for the judiciary to strike a balance between apprehending suspects and safeguarding individual liberty. Furthermore, it highlights the main practical violations and proposes possible remedies—particularly regarding the failure to inform the wanted person of their

rights, the unjustified extension of notices without proper reasoning, and the exertion of psychological pressure on wanted individuals.

Finally, the study emphasizes a set of reform proposals accompanied by several recommendations. such as the necessity of issuing a law regulating the procedures for seizure and inspection of physical and legal entities with regard to information technology systems, and the necessity of issuing detailed rules on how to organize procedures in ordinary crimes and expand the powers of judicial police officers. And the necessity of extending the legal deadlines of 30 days for until the desired goal of the notice is achieved, in order to prevent the specified deadlines from being exploited as a pretext for concealment and escaping punishment.

المقدمة

يُعتبر بلاغ البحث والتحري في سياق الجريمة عملية منظمة لجمع المعلومات والادلة المتعلقة بها او بمرتكبيها بهدف الكشف عن كافة التفاصيل المرتبطة بها وتحديد المسؤولية الناجمة عنها. وهو يتضمن جمع المعلومات من مصادر مختلفة، بما في ذلك شهود العيان، ضحايا الجريمة، المشتبه فيهم، استخدام الأدلة المادية، التقنيات الحديثة، المصادر الرقمية وغيرها للكشف عن خفايا الجريمة وحل ثغراتها.

تلعب عمليات التحري والمراقبة دور كبير في منع وكشف الجريمة خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي مكنها من تعقّب الاشخاص بواسطة الاجهزة الرقمية الحديثة، عبر الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة افراد مشتبه بهم، او لمعرفة ما يدور بمكان معين تحوم حوله الشبهات بهدف التعرف الى محل اقامة ومحل تواجد الشخص موضوع المراقبة للتعرف على ماهية نشاطه ولاسيما ذاك الذي لا يتفق مع الصالح العام، وكذلك التعرف على احد المطلوب القبض عليهم من معارف او شركاء الشخص المراقب[1].

[1] عبد الفتاح رياض، الادلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 80.

تكمن اهمية هذا الموضوع من خلال الدور الفاعل لعمليات البحث والتحري الجزائي في سبيل منع الجريمة وكشف مرتكبيها، باعتباره الحجر الاساس اولى مراحل الدعوى العامة، ليتم بناءً عليه فتح محضر التحقيق باعتباره المنطلق الاساسي لتكوين قرينة الإدانة او البراءة[1].

يتم عبر التحريات جمع كافة البيانات والمعلومات من قبل رجال الشرطة والمفرزة القضائية حول المشتبه به لإظهار الحقيقة، والتحري عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروف ارتكابها وملابساتها[2]. وهي من الإجراءات الأولية التي لا بد منها للتحقق من مدى توفر قرائن أدلة قوية على إسناد الجريمة.

وتنقسم التحريات الى تحريات إدارية يقوم بها رجال السلطة العامة وتهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجرائم وحفظ الأمن، والى تحريات جنائية يقوم بها رجال الضبط القضائي ومعاونيه من رجال السلطة العامة، وتهدف إلى الكشف عن الجرائم والتحري عنها والبحث عن مرتكبيها. وغالبية التشريعات العربية اشارت اليها دون ايراد تنظيم قانوني لها كالقانون المصري والأردني والسوري واللبناني.[3]

وعلى القائم بالتحريات التأكد من وقوع جريمة معينة بالفعل لا جريمة مستقبلية يحتمل وقوعها لم تقع بعد، واستخدام الوسائل المشروعة من التحفظ على الأشخاص والمضبوطات وسماع أقوال الموقوف المشتبه به. ويجب ألا تتضمن التحريات مساس بالحريات الشخصية للأفراد كما يجب ألا تؤدي التحريات إلى خلق جريمة بالتحريض على ارتكابها[4]. ولا يجوز للقائم بالتحريات جمع معلومات ذات صلة بأسرار المشتبه به إلا إذا كانت تتعلق بالجريمة محل البحث والتحري.

وعلى رجال السلطة العامة خلال البحث والتحري استعمال الوسائل المشروعة للكشف عن الجرائم وأسرارها فضلا عن عدم استعمال الوسائل التي تضر بالأشخاص أو تقيد حرياتهم

---

[1] يعقوب ناجي، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، كلية الحقوق، الجزائر، جامعة سعيدة، تاريخ النشر 2020\6\15، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 7، عدد2، ص 523.

[2] أبو عامر محمد زكي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005 ص 122.

[3] طنطاوي إبراهيم حامد، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، 1997، ص266

[4] مشعل بن عبدالله العصيمي، ضمانات المستوقف في النظام السعودي، دراسة قانونية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد46، 2024

كالتحايل أو الضرب والضغط على حريتهم أو القبض والتفتيش؛ وما ينشئ عن ذلك من دليل يكون باطلا ولا يعتد به. ولو اشتبه رجال السلطة العامة بشخص ما أنه قد يرتكب جريمة مخدرات وتظاهر بالرغبة في الشراء منه فإن عمله مشروع ويتعين عليه اتخاذ كافة الإجراءات التي توصله إلى معرفة مرتكب الجريمة من غير اكراه، يُشترط في التحريات ألا تتضمن مساساً بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم، ولرجال الشرطة التنكر باحتراف مهنة معينة كبائع متجول أو يتنكر بزي شعبي أو عامل نظافة أو التنكر بانتحال صفة معينة مندوب شركة الكهرباء أو شركة المياه أو التنكر في صورة أجنبي حتى يتمكن من أداء واجبه الوظيفي في جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة[1].

وفائدة هذه التحريات انها السند القانوني لجواز التوقيف الاحتياطي والاقتياد لمركز الشرطة، ودون التحريات لا يجوز القبض على الأشخاص أو تفتيشهم[2].

ويشير عدد من الباحثين إلى ثغرات تشريعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، إذ لم يُخصَّص نص واضح لتحديد ماهية المقصود ببلاغ البحث والتحري، ولا لمعرفة ضوابطه الزمنية والموضوعية بشكل مفصل ودقيق.

من هنا، لا بد من التساؤل: هل يتيح النص القانوني الحالي للقضاء اللبناني هامشاً كافيًا لمواجهة محاولات التهرب من العدالة دون المساس بالضمانات الدستورية للمواطنين؟

وعليه، سنقوم بدراسة هذا البحث ضمن فصلين اساسيين، اذ سنتناول في الفصل الاول (الآليات التشريعية لبلاغ البحث والتحري) سنتطرق في الفصل الثاني الى دراسة (الآليات العملية لتفعيل بلاغات البحث والتحري).

الفصل الأول: الآليات التشريعية لبلاغ البحث والتحري

لا يوجد في قوانين اصول المحاكمات الجزائية في غالبية الدول وخاصة العربية منها، تعريف واضح وشامل لمفهوم البحث والتحري، وبالتالي تصدى له بالتعريف شراح القانون، إذ عرفه الفقه بأنه: "إجراء قضائي يهدف إلى تحديد مكان وجود شخص مشتبه به أو مطلوب

---

[1] طنطاوي، مرجع سابق، 1997، ص 234

[2] القاهرة، ١٩٧٨ ص638 الشهاوي قدري عبد الفتاح، الموسوعة الشرطية القانونية،

للعدالة بغية توقيفه أو اتخاذ إجراءات قانونية بحقه، عبر التعقب والاستقصاء وجمع المعلومات في سياق التحقيق الأولي تنفيذاً لقرار قضائي[1].

أبرم لبنان عددًا من الاتفاقيات الدولية التي من شأنها الحض على ضرورة الالتزام بحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية ولا سيما تلك المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والذي ينص في المادة 9 منه على أنه: " لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه، يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه...

كما وجاءت بدورها اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، التي تشدد على أهمية احترام أصول التوقيف ومنع الاحتجاز غير القانوني.

ويفرض ذلك على الجهات القضائية اللبنانية أن تتعامل مع بلاغات البحث والتحري ضمن قيود مشروعية صارمة، بما فيها إعلام المطلوب بحقوقه فوراً دون تباطئ، كما وعدم تحويل البلاغ إلى توقيف فعلي دون إشارة قضائية واضحة بهذا الشأن.

ومن أبرز الركائز الدستورية التي بُنيَت عليها ضمانات الحماية القانونية من التوقيف التعسفي هو نص المادة 8 من الدستور اللبناني، إذ نصت على أنه: " الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفاقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون." ويُفهم من ذلك أن أي إجراء يؤدي إلى تقييد الحرية يجب أن يصدر عن سلطة قضائية لا إدارية، وأن يكون خاضعًا لمبدأي الشرعية والضرورة.

---

[1] العنزي حجاب عائض حجاب، الموسوعة العربية الجنائية للتحقيق والادعاء العام، دراسة نظرية مقارنة، الرياض، 2009، ص 39.

▪ المبحث الأول: الأساس القانوني لبلاغات البحث والتحري في القانون اللبناني

نصّت المادة 24 مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في الفقرة د على بلاغ البحث والتحري، محددة شروطه ومدته. إذ جاء فيها:" النيابة العامة الاستئنافية مكلفة: .... اصدار بلاغ بحث وتحر، في حال عدم العثور على الشخص المشكو منه او المشتبه فيه أو جهل محل اقامته، يتضمن كامل هويته والجرم المسند اليه.

- عند تنفيذ بلاغ البحث والتحري يتوجب الاتصال فورا بالنيابة العامة التي اصدرته
- يسقط بلاغ البحث والتحري حكما بعد مرور عشرة ايام على تاريخ صدوره الا اذا قرر النائب العام تمديده لمهلة ثلاثين يوما يسقط بعدها حكماً...)

وبموجب هذه الفقرة يُعتبر البلاغ وسيلة قانونية احترازية، لا ترقى إلى مستوى مذكرة التوقيف، بل تسبقها في التدرج الإجرائي، وتُستخدم لضمان حضور الشخص المعني أمام السلطات المختصة.

ولفتت هيئة الطوارئ المدنية في لبنان الى ان الاخطر من هذا كله تكريس الضابطة العدلية لبدعة مسماة "بحث وتحر دائم" في خرق فاضح وواضح لنص المادة ٢٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي أكّد على حكمية سقوط بلاغ البحث والتحري بعد ٣٠ يوما من اصداره.[1] وبالتالي، فإن البلاغ يُفترض أن يسقط بانقضاء هذه المهلة ما لم يصدر قرار قضائي جديد بتمديده.

غير أن الممارسة العملية كثيرًا ما تُخالف هذا النص، حيث تُسجّل حالات عديدة من استمرار العمل ببلاغات بحث منتهية الصلاحية، بل استخدام هذه البلاغات كأساس لتوقيف الأشخاص دون مذكرة توقيف صريحة. هذا التباين يفتح الباب أمام نقاش فقهي حول الطبيعة القانونية للبلاغ، هل هو مجرد تدبير قابل للسقوط بمرور الزمن عليه أم انه أداة إجرائية لا تنقضي إلا بزوال سببها؟

---

[1] https://www.nna-leb.gov.lb/ar/%D8%A3%D9%85%D9%86-%D9%88%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/701076

الأربعاء 12 حزيران 2024، مقالة منشورة في مجلة امن وقضاء على الموقع الالكتروني

واستناداً الى التعميم الصادر عن النائب العام لدى محكمة التمييز القاضي سمير حمود رقم 62 تاريخ 2014/08/06 والذي جاء فيه[1]: "انه بعد الاطلاع على نص الفقرة الاخيرة من الفقرة د من المادة 24 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 328 المعدل بالقانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 10 تاريخ 2014/7/24 المتضمن موافقة المجلس على الغاء وثائق الاتصال ولوائح الاخضاع الصادرة حتى تاريخه عن الاجهزة العسكرية والامنية وتكليف وزراء الدفاع الوطني والداخلية والبلديات والعدل اقتراح مشروع تنظيم يتعلق بالإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع ورفعه الى مجلس الوزراء،

وعلى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم 2049/م ص تاريخ 2014/7/26 المحال الينا من معالي وزير العدل برقم 3/3474 تاريخ 2014/8/4، وعلى كافة التعاميم المتعلقة ببلاغات البحث والتحري الصادرة عن النيابة العامة التمييزية، يقرر ما يلي:

المادة 1 اولاً: فقرة أ: يسقط بلاغ البحث والتحري الصادر بحق الاشخاص حكماً بعد مرور عشرة ايام على تاريخ صدوره الا اذا قرر النائب العام تمديده لمهلة ثلاثين يوماً يسقط بعدها حكماً أو قرر النائب العام اصدار بلاغ بحث مجدداً بحق الشخص المعني في الحالة التي لا يزال فيها محضر التحقيق الاولي مفتوحاً لدى الضابطة العدلية.

فقرة ب: يستثنى من أحكام الفقرة أ بلاغات البحث والتحري التالية التي لا تسقط حكماً الا بقرار من النيابة العامة صاحبة الاختصاص، –بلاغات البحث والتحري الصادرة عن النيابة العامة التمييزية استناداً الى النشرات الصادرة عن الامانة العامة للانتربول المبنية على مذكرات توقيف أو القاء قبض أو أحكام صادرة عن المحاكم الجزائية الاجنبية – بلاغات البحث والتحري الصادرة عن النيابة العامة التمييزية استناداً الى اذاعات البحث الصادرة عن الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب المبنية على مذكرات توقيف أو القاء قبض أو أحكام صادرة عن المحاكم الجزائية لدى الدول العربية – البلاغات الصادرة على الاشخاص المفقودين والجثث المفقودة – البلاغات الصادرة على الآليات.

[1] تاريخ النشر: 2014/08/21الجريدة الرسمية عدد: 35 الصفحة: 3343

ثانياً: تلغى جميع بلاغات البحث والتحري الصادرة بحق الاشخاص المعممة استناداً الى وثائق الاتصال ولوائح الاخضاع الصادرة حتى تاريخه عن الاجهزة العسكرية والامنية.

الفقرة الأولى: الضمانات القانونية التي ترعى حسن تنفيذ بلاغ البحث والتحري

نصّت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على تعزيز ضمانات الدفاع التي ينبغي إعلام المطلوب بموجب البلاغ بها كاملةً عند توقيفه وتمكينه من الاتصال بمحامٍ فورًا، مع ضرورة تنظيم محضر مستقل يدوّن توقيت وسبب التوقيف. إذ جاء فيها:". .. يتمتع المشتبه فيه او المشكو منه قبل الاستماع الى اقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة، وسواء اكان القائم بالتحقيق النيابة العامة او الضابطة العدلية، وفور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

- الاتصال بمحام يختاره وبأحد افراد عائلته او بصاحب العمل او بأحد معارفه.
- الاستعانة بمحام لحضور استجوابه او الاستماع الى اقواله ومقابلته.

على القائم بالتحقيق، وقبل المباشرة بالاستجواب او بالاستماع، ان يبلغ المشتبه به او المشكو منه بهاذين الحقين وان يدون على المحضر موقفه لناحية الاستفادة منهما او عدمها ويستحصل على توقيعه عليه..."

رُصدت حالات عدة تم فيها توقيف أشخاص في مراكز أمنية استنادًا إلى بلاغات بحث وتحري، دون أن تُستتبع بمذكرة توقيف أصولية، ما أدى إلى احتجازهم لأيام دون عرضهم على المرجع القضائي المختص. هذه الممارسات تتعارض اليوم وبشدة مع أحكام المادة 47 من قانون ا.م.ج التي تُلزم القوى الأمنية بعرض الموقوف على النيابة خلال 48 ساعة، مما يجعل الموقوف تحت رحمة عنصر من عناصر الضابطة العدلية ليفتح المجال واسعاً امام الكيديات او المحسوبيات. فلا يُخفى على احد من رجال القانون كيفية تصرف بعض عناصر الضابطة العدلية اثناء التحقيقات الاولية لا سيما في حال عدم حضور محامِ مع المشتبه به او المشكو منه، فالفوقية الاستنسابية في التعاطي مسألة مخابرة النائب العام بعيداً عن مسمع المحامي الخصوم تفتح الباب واسعاً امام مسألة الدقة الحياد في نقل الصورة، إذ كثيراً ما يتم إخبار النائب العام بوقائع على عكس طريقة سردها من قبل المشتبه فيه او الشاكي مما يجعل

الصورة الاولية في ذهن النائب العام مغالطة تماماً لحقيقة ما جرى، مما يشكل خرق واضح لأحكام المادة 47 أ.م.ج لاسيما لناحية إلزامية تسجيل التحقيقات صوت صورة. كما ضرورة التشديد على عدم السرية اثناء مخابرة النائب العام من قبل رتباء التحقيق او عناصر الضابطة العدلية لضمان اكبر قدر ممكن من الشفافية والمصداقية. فوجود المحامي لا يعرقل مسألة نقل الصورة بتسلسل ووضوح بل يساعد يراقب مدى صحة حصول هذه الواقعة ليجعل للمحاماة دور رقابي أولي في مسألة التحقيقات الاولية مما سيساهم دون أدنى شك بوضع العديد من المحاضر ضمن نصابها القانوني الصحيح ليساعد القضاة بالدرجة الاولى على ضمان فعالية إحقاق الحق فقط الحق دون اي مرادف آخر.

الفقرة الثانية: الفرق بين البحث الجنائي والبحث والتحري

في الواقع، يستخدم مصطلحا "البحث الجنائي" و"البحث والتحري" بشكل مترادف أحيانًا، ممّا قد يسبب بعض اللبس. لكن في الحقيقة، هناك فرق دقيق بينهما، يتمثل في نطاق العمل وتركيز كلٍ منهما.

البحث الجنائي، هو فرع متخصص من فروع علم الإجرام، ويعنى بشكل أساسي بالتحقيق في الجرائم التي وقعت بالفعل، ويركّز على جمع الأدلة الجنائية وتحليلها، واستجواب المتهمين والشهود، وتكوين صورة كاملة عن الجريمة. ويتم من خلال عناصر متمرسين ومتخصصين في البحث الجنائي حصرًا.

أما مصطلح البحث والتحري، فهو ذو نطاقٌ أوسع يشمل في طياته البحث الجنائي، بالإضافة إلى دوره الاساسي في الوقاية من توسيع رقعة الجرائم. فهو يُعنى بجمع المعلومات والاستدلال عن الجرائم والمشتبه بهم، وتحليلها لتحديد أنماط الجريمة وطرق مكافحتها.

ان الطابع الاستثنائي لبلاغ البحث والتحري يوجب أن يُعامل كإجراء مؤقت يُستخدم فقط عند وجود مبررات قوية، خصوصًا في قضايا تتعلق بجرائم تستوجب التوقيف الاحتياطي فوراً. وهو يُستخدم لمنع وقوع الجرائم قبل حدوثها او لتفادي توسيع رقعتها، بالإضافة إلى الحد من الجرائم التي وقعت بالفعل. ولا يشترط بأن يناط البحث والتحري بالمخصصين، بل يمكن أن يقوم به أي عنصر من عناصر الشرطة – اي ما يُعرف برتباء التحقيق والمعاونين من رجال

الضابطة العدلية. فإنّ البحث الجنائي هو عمل تفاعلي يبدأ بعد وقوع الجريمة. بينما البحث والتحري هو عمل استباقي، يمارس قبل وقوع الجريمة وبعدها.[1] ففي السياق الجنائي، قد يستخدم البعض مصطلحي "البحث الجنائي" و"التحري" بشكل مترادف، بينما الواقع العملي يظهر العديد من الفروقات بينهما من حيث المفهوم، التوقيت، الصلاحيات، والهدف.

فالبحث الجنائي هو إجراء نظامي ميداني يُنفّذ بعد وقوع الجريمة، ويهدف إلى جمع الأدلة، تحديد الجناة، واستكمال ملف القضية تمهيدًا للتحقيق والمحاكمة. بينما يُعتبر التحري اجراء استقصائي يُنفّذ غالبًا قبل أو أثناء وقوع الجريمة، ويهدف إلى جمع المعلومات السرية أو العلنية حول نشاط إجرامي محتمل أو مشتبه به.[2]

فالهدف من البحث الجنائي هو كشف الجريمة الواقعة وتحديد الفاعل، بينما يكمن هدف البحث والتحري في منع الجريمة قبل وقوعها أو جمع معلومات عنها لتأكيد الشبهة لا سيما حول شخص معين.

اما لجهة التوقيت، فان البحث الجنائي يبدأ بعد وقوع الجريمة أو عند التلبس بها، بينما في بلاغ البحث والتحري يبدأ عند وجود مؤشرات أو بلاغات أو معلومات استخبارية تستوجب المراقبة. ويتولى أقسام البحث الجنائي التابعة للشرطة القضائية تنفيذ ما يُعرف بعمليات البحث الجنائي، على خلاف بلاغات البحث والتحري فتكون منوطة بالجهات المخولة بالمراقبة الاستباقية او ما يُعرف برجال الضابطة العدلية.

اما لناحية الادوات المستخدمة في البحث الجنائي فتكون من خلال التحقيقات الميدانية، استجواب الشهود، فحص الأدلة الجنائية. بينما في بلاغات البحث والتحري يتم اللجوء الى المراقبة السرية، تتبع الاتصالات، تحليل السلوك، المصادر السرية...

تتنوّع مهام التحريات والبحث الجنائي بحسب نوع الجريمة ومجالها، إذ يختلف أسلوب التحري وأدواته وفقًا لطبيعة الجريمة، ما يتطلّب تخصّصات دقيقة داخل الإدارة الواحدة. وقد تبنّت الجهات القضائية والامنية اللبنانية هذا التنويع لضمان فعالية الأداء ومواكبة تطور أساليب الجريمة، فيما يلي أبرز أنواع التحريات المعتمدة:

---

[1] منشور على الموقع الالكتروني https://mohamie-saudi.com تاريخ الزيارة 2025/8/30

[2] https://safwalawfirm.com تاريخ الزيارة 2025/9/3

- **التحريات الجنائية العامة:** تُعنى بجرائم الشيوع مثل القتل، والسرقة، والاعتداء الجسدي، والسلب. تتطلب هذه التحريات إجراءات ميدانية سريعة لجمع الأدلة، واستجواب الشهود، وتتبع الجناة فور وقوع الجريمة.
- **التحريات الاقتصادية والمالية:** تختص بجرائم الاحتيال، والتزوير، وغسل الأموال، والرشوة، واستغلال الوظيفة العامة. تعتمد بشكل أساسي على تحليل البيانات المالية، وحركة الحسابات البنكية، والتقارير المحاسبية الرسمية.
- **التحريات الإلكترونية:** تعالج الجرائم التي تقع عبر الإنترنت، مثل الاختراقات، الابتزاز الرقمي، الاحتيال الإلكتروني، ونشر المواد المخالفة عبر الشبكات. يشرف على هذا النوع من التحريات متخصصون في الجرائم السيبرانية ويستخدمون أدوات رقمية وتقنيات تتبع إلكتروني متقدمة.
- **التحريات الاجتماعية أو الأسرية:** تتعلق بالقضايا ذات الطابع المجتمعي مثل العنف الأسري، الإيذاء اللفظي أو الجسدي، التحرش، الابتزاز الأسري، وتُراعى فيها الخصوصية العالية، وتُنفّذ غالبًا بمشاركة وحدة الحماية الاجتماعية.
- **التحريات المرتبطة بالإرهاب أو أمن الدولة:** تُدار بسرية ووفق ضوابط خاصة، وتشمل جرائم التحريض على الفتنة، الانضمام إلى تنظيمات محظورة، تهديد الأمن الوطني، وغالبًا ما تُشرف عليها جهات سيادية أو وحدات متخصصة تابعة لرئاسة أمن الدولة.

▪ المبحث الثاني: الوظيفة القانونية لبلاغات البحث والتحري ومعوقات تفعيلها

ان الوظيفة القانونية لبلاغ البحث والتحري هي الإجراء الاستدلالي الذي يكلف به رجال الضابطة العدلية من قبل النيابة العامة لكشف هوية شخص مشتبه به أو معلوم عنه وقوع جريمة، والبحث عن أدلة أو قرائن حول الجريمة وفاعلها أو المساهمين فيها، وذلك بهدف استدراك الجاني أو الفاعل وتقديمه للعدالة دون مساس بالحرية الشخصية إلا للضرورة القصوى.

ويوجب ذلك التشديد على الدور الوقائي والاستباقي لبلاغات البحث والتحري لتشكيل رادع للمجرم من التمادي في افعاله الجرمية واتخاذ توصيف اشد خطورة من افعاله السابقة والتي

يجب ان تعتبر قرينة لأفراد الشرطة القضائية على نيته الجرمية المستمرة والمتمادية في تكرار اعمال اجرامية اشد خطورة من سابقتها.

ومن ثم الدور القمعي لبلاغات البحث والتحري في ايقاف كل مجرم تسوّل له نفسه من التمادي في فعله الجرمي واعتباره كجزاء اولي على جريمته المقترفة مع التشديد على تمديد المدة لتصل الى فترة 6 اشهر كحد ادنى كي لا يستغل فترة العشر ايام والشهر للتواري عن الانظار مثلما درجت العادة ليصار بعدها الى تواجده علناً في موقع الجريمة ومكان اقامته بحجة انه تمكن من الإفلات من العقاب واصبح بمنأى عن اي ملاحقة قضائية ليعيد تنفس الصعداء يستمر في تماديه الاجرامي بشتى الطرق الوسائل لاعتقاده ومن حوله ان " الدولة ما قدرت تعمل معه شي" والدليل انه لم يتم احضاره ولا توقيفه مما يجعله لا يتوانى في كل فرصة عن تكرار افعاله الجرمية بحق الشاكي او افراد عائلته لإرضاء نقصه الذي يعتريه والذي بات القانون للأسف يغذيه بمحدودية الفترة الوجيزة جداً والمعمول بها قانوناً لبلاغات البحث والتحري.

وينصّ القانون على أنّ بلاغ البحث والتحري يجب أن يتضمّن اسم المطلوب التعميم عنه وشهرته واسم الأب واسم الأم وتاريخ الولادة ومكان الولادة والإقامة، لكنّ بعض الأجهزة الأمنية تتخطى مضمون هذا القانون، وتكتفي بالتعميم بالاسم الثلاثي فقط دون بقية البيانات، ممّا يؤدي إلى تزايد توقيف أشخاص نتيجة التباس في الهوية والأوصاف، ولا سيّما على المراكز الحدودية.[1]

ويبقى السؤال: هل تنفّذ الضابطة العدلية مضمون جميع بلاغات البحث والتحري، وتداهم أماكن وجود الملاحقين بعد أن تعثر عليها؟

الجواب البديهي أنّ نقص الإمكانات البشرية وكثرة المهمّات المنوطة بها يجعلانها عاجزة عن تنفيذ ذلك، وخاصةً مع وجود عدد ضخم من المطلوبين بموجب مذكرات البحث والتحري. ولكن أحياناً يكون تنفيذ مضمون البلاغ مرتبطاً بمدى استعداد المتضرر من الشكوى للبذل في سبيل تنفيذها، وبمدى ما يلاقيه في سعيه من قبول وتجاوب في هذا المجال، فالمسألة للأسف

---

[1] نبيل المقدم، بحث وتحرّ عن بلاغات البحث والتحرّي، منشور على الموقع الالكتروني
https://www.al-akhbar.com/Archive_Justice/116300 تاريخ الزيارة 3\9\2025

باتت اليوم استنسابية دون ادنى شك، مما يجعل العديد من بلاغات البحث والتحري مجرد حبر على ورق، فالممارسة العملية جعلت العديد من رجال الضابطة العدلية في حالة تلكؤ عن تنفيذ مهامهم متذرعين بحجج واهية لصرف النظر عمداً عن أشخاص معينين نتيجة محسوبيات معينة، مما يجعل بلاغ البحث والتحري في كثير من الاحيان فاقداً لأهميته الاستباقية لردع الجريمة استمرارها...

وعليه، سيتم التطرق ضمن الفقرة الاولى في هذا المبحث الى التعاون بين المحامين وفرق التحريات والبحث الجنائي، ومن ثم سنعرض في الفقرة الثانية التحديات القانونية التي تواجه تنفيذ بلاغات البحث والتحري في لبنان.

الفقرة الأولى: التعاون بين المحامين وفرق التحريات والبحث الجنائي

في القضايا الجنائية، لا يمكن تحقيق العدالة الكاملة إلا من خلال تكامل الأدوار بين الجهات الأمنية (كممثلة في فرق التحريات والبحث الجنائي) والمحامين، حيث يؤدي كل طرف وظيفة أساسية لضمان سلامة الإجراءات وحماية الحقوق النظامية للمتهمين والمجني عليهم على حد سواء.

يلعب المحامي دورًا جوهريًا عند وجود تحريات أو استدعاء أمني تتعلق بموكله، ويُعتبر طرفًا مراقبًا لضمان التزام السلطات المولجة بالتحري والبحث بأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية، خاصة في ما يتعلق بحقوق الدفاع وعدم المساس بحرية الإنسان أو بحقوقه الدستورية دون مبرر.

ومن أبرز أوجه التعاون الممكنة بين المحامين ورجال الضابطة العدلية وهي ما يمكن تحقيقه بشكل فوري، إذ ان العبرة تكمن في تحقيقها على ارض الواقع وليس مجرد النص عليها هي:

- **الاطلاع على ملف التحقيق أو مقابلة الموقوف:** يحق للمحامي، بناءً على توكيل صريح في المحضر بشكل فوري من موكله، الاطلاع على المحاضر الأولية بصورة دقيقة ومفصلة قراءة المحضر كاملاً دون اي اعتراض او تعنت من قبل رجال الضابطة العدلية للسير

بإجراءات التحقيق بصورة قانونية ممنهجة وتسلسلية، بما في ذلك تقديم طلب رسمي لمقابلة الموقوف داخل مقر التوقيف ومتابعة ظروف احتجازه عن كثب.

- **تقديم مستندات النفي أو الدفاع:** ينسق المحامي مع المولجين بالتحقيق لتقديم ما يثبت براءة موكله أو وجود موانع قانونية أو مادية لوقوع الجريمة، كأدلة التواجد في موقع آخر، أو تقارير فنية أو شهود نفي دون اي معارضة او تلقين او تنبيه في ممارسة مهامه المهنية.
- **إثارة الدفوع القانونية ببطلان الإجراءات:** إذا تبيّن للمحامي وجود مخالفة لأحكام اصول المحاكمات الجزائية، كاحتجاز تعسفي أو تجاوز المدة المحددة للتوقيف، فإنه يتقدم بدفع ببطلان الإجراء، وقد يؤدي ذلك إلى إسقاط الاتهام أو وقف الدعوى.
- **توعية الموكل بحقوقه أثناء التحقيق:** يشرح المحامي لموكله حقوقه القانونية مثل الصمت، عدم الإكراه على الاعتراف، توثيق التحقيق بالصوت والصورة، ويمكّنه من اتخاذ قرارات مستنيرة أثناء التحقيق الأولي، إذ غالباً ما يتم شرح هذه الحقوق بصورة اعتراضية غير مفصلة وواضحة من قبل رجال الضابطة العدلية لضيق الوقت او لاعتباره محض كلام روتيني غير ملزمين بتفنيده ضمن إطار مهامهم اليومية.
- **التنسيق مع النيابة العامة عند الحاجة:** في حال تطلب الأمر تصعيد الطلبات أو الاعتراضات، يتولى المحامي التواصل مع النيابة العامة بوصفها جهة الإشراف المباشر على التحقيق الاولي، ما يعزز فرص تصحيح الإجراءات في وقتها، ويساهم بشكل فعّال في وضع الامور في نصابها القانوني الصحيح التأكد من حسن نقل الصورة والوقائع المُدلى بها بحرفيتها دون اي تحوير او تهميش او زيادة او نقصان. والواقع حافل بهكذا مخالفات تنم عن عدم دراية كافية للعديد من رتباء التحقيق بمدى خطورة ذكر وقائع بمضمون مغاير لطريقة سردها من قبل المشتبه به او محاميه مما يؤثر على مسألة احقاق الحق في حينه، فليس كل تأخيرة فيها خيرة!!

فوجود محامٍ ضليع ومُدرك لواجباته وحدوده وصلاحياته، خبير في مرحلة التحريات الأولية ليست مسألة كمالية، إذ ان وجوده لا يحمي فقط حقوق المتهم، بل يسهم أيضًا في توجيه سير التحقيقات نحو الحقيقة، ومنع أي تجاوزات قد تؤثر على عدالة المحاكمة لاحقًا. ويُعد هذا التعاون أحد مظاهر ترسيخ دولة القانون في النظام القضائي اللبناني.

الفقرة الثانية التحديات القانونية التي تواجه تنفيذ بلاغات البحث والتحري في لبنان

يواجه المولجون بالتحقيق من رجال الضابطة العدلية العديد من التحديات أثناء تنفيذ بلاغات البحث والتحري، لا سيما لجهة الحاجة إلى الامتثال للقوانين والتشريعات المتعلقة بجمع الأدلة وتنفيذ بعض البلاغات بصورة فورية، مما يجعل في كثير من الاحيان صعوبة في الحصول على الأدلة الكافية لدعم القضية بشكل قوي في فترة زمنية وجيزة. إذ ان القيود الزمنية والموارد المحدودة تؤثر على جودة البحث والتحقيق[1]، هذا عدا الحاجة إلى تجنب التحيزات الشخصية التي قد تؤثر على جدية تنفيذ البلاغات والقيام بالاستقصاءات اللازمة.

يُعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في المراقبة من الأمور المعتادة على المستوى العام، وقد كان من اللازم ان تستفيد الاجهزة الامنية من هذه التقنيات الحديثة لتحقيق هدفها في منع ارتكاب الجريمة وضبط الأفراد التي تحوم حولهم الشبهات بارتكابها. ومن أبرز صور هذا الاسلوب الحديث في المراقبة تقنية بريدبول للمراقبة، وهي عبارة عن نظام خوارزمي تنبئي للانماط السلوكية الاجرامية، حيث يعمل على توقع أماكن حدوث الجرائم قبل وقوعها بمدة من الزمن وتحديد موعد تقريبي لحصولها، لتقوم الاجهزة الامنية بإرسال دوريات لها بتلك المنطقة درءاً من حدوث الجريمة. ويعمل هذا البرنامج على تحديث المعلومات الخوارزمية بصورة آلية، حيث يعتمد مبدأ عملها على الاماكن التي يكثر فيها السلوك الاجرامي والقيام بتوقعات دقيقة حول بعض انواع الجرائم في المناطق التابعة لدوائر الشرطة التي تستخدم مراقبة بريدبول، مثل جرائم السرقة والجرائم الارهابية وجرائم السطو المسلح والجرائم التي قد تنتج من بعض مشاجرات الاماكن المشبوهة[2].

تستخدم مراقبة بريدبول في الوقت الحاضر حوالي خمسين إدارة شرطة في جميع انحاء الولايات المتحدة الامريكية بما في ذلك المدن الكبرى مثل (لوس انجلوس، أتلانتا، نيويورك،

---

[1] تاريخ الزيارة 2025\6\12 https://mo7amy.org مقتبس عن الموقع الالكتروني

[2] Stuart Wolpert, Predictive policing substantially reduces crime in Los Angeles during months-long test, http://newsroom.ucla.edu/releases/predictive-policing-substantiallyreduces-crime-in-los-angeles-during-months-long-test ,
نقلاً عن د.حيدر الطائي، المراقبة كإحدى طرق البحث الجنائي، دراسة مقارنة، العراق، كلية القانون، جامعة ذي قار، تاريخ 2019 منشورة في مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية ص 118.

فيلادلفيا، سياتل، وغيرها من المدن) وايضاً تم تصدير هذا النوع من المراقبة عن طريق التعاقد مع مقر الشركة في سانتا كروز للمملكة المتحدة وتم استخدامه في مدينة كنت[1]. وايضا تم العمل ببرنامج مراقبة تنبؤي بدبي في الامارات العربية المتحدة مشابه لمراقبة بريدبول ينبأ بوقت ومكان الجريمة قبل وقوعها وقد اثبت نجاحه بشكل غير متوقع حيث يتم تشغيل برنامج المراقبة مرة واحدة في اليوم لخلق التوقعات لكل نوبة عمل للشرطة ونوع المهمة المراد تنفيذها ويقوم بإظهار النتيجة على شكل صناديق حمراء اللون على شاشة دورية الشرطة المناوبة لمنطقة ٥٠٠ قدم مربع. وتقول ادارة شرطة سانتا كروز ان تقنية مراقبة بريدبول قد ساهمت في انخفاض مجمل جرائم السطو بنسبة ٢٧%، وقد اكتسب هذه الاسلوب في المراقبة مؤخراً اهمية بالغة وذلك لأنه يراقب الاماكن العامة الحساسة والاكثر زحمة بالناس عن طريق كاميرات مراقبة مزودة ببرامج خوارزمية وعند الشعور بخطر الجريمة يقوم بإبلاغ دورية الشرطة المناوبة حيث انه يجمع بين المراقبة التقليدية والمراقبة الحديثة، لذلك تم اعتبارها احدى صور المراقبة التقنية الواقعية وتستخدمها الاجهزة الامنية في اغلب الولايات المتحدة الاميركية[2].

لذا نقترح على الجهات المختصة بدءاً من وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة العدل ونقابة المحامين ضرورة تفعيل العمل على برنامج مراقبة او تقنية مشابه له حاله حال وزارة الداخلية الإماراتية لحاجة لبنان الماسة لهكذا مشروع، فالفكرة قابلة جداً لوضعها حيز التنفيذ.

الفصل الثاني: الآليات العملية لتفعيل بلاغات البحث والتحري

شهد عالمنا المعاصر قفزة سريعة في المجال التكنولوجي، مما سمح للمجرمين تطوير إجرامهم عبر أساليب مستحدثة جعلت الجريمة أكثر تعقيدا وصعبة الكشف على المحققين. فقد سمح التطور التكنولوجي بتحويل العديد من الجرائم التقليدية إلى جرائم رقمية مستحدثة تبعا للتغيير الذي طالها بفعل التقنية العالية. فكان من الطبيعي أن تتطور بالمقابل أساليب البحث والتحري لتواكب مجريات الاحداث، ولعل من أهمها "المراقبة". وهي إجراء ليس بالجديد فلطالما

(1) PredPol Supports Community Policing, http://www.predpol.com/predpol-supportscommunity-policing/, 25/4/ 2017.

(2) SARAH BRAYNE, ALEX ROSENBLAT, DANAH BOYD , Predictive Policing, http://www.datacivilrights.org/pubs/2015-1027/Predictive_Policing.pdf , 25/4/ 2017.
نقلاً عن حيدر الطائي، المراقبة كإحدى طرق البحث الجنائي، مرجع سابق.

اعتمده جهاز الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، كون المراقبة هي الصورة الحية والمرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي؛ لكن تطوّر الجريمة طوّر من المراقبة، فإلى جانب المراقبة المادية ظهرت أيضا المراقبة التقنية، وأخضعهما المشرع لمجموعة من الشروط ضمانا لحقوق الأفراد، نظرا لما ترتبه المراقبة الرقمية من مساس خطير بهذه الحقوق.

أن تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة (مثل تتبّع الهواتف والبيانات الإلكترونية) قد جعل من بلاغ البحث والتحري أداة يمكن أن تُساء استخدامها، خاصة في ظل غياب ضوابط حماية المعطيات الشخصية، واحترام مبدأ "الضرر الأدنى" في الإجراءات،[1] اذ لا يمكن استخدام رسائل الواتساب والفيسبوك والمكالمات كأدلة لتنفيذ البلاغ بدون قرار قضائي مسبق. وان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يتطرق إلى قواعد الضبط في جرائم تقنية المعلومات مكتفي بالقواعد العامة للضبط في الجرائم التقليدية المتعارف عليها.

ومن المؤكد أن إجراءات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات لا تختلف عن إجراءات التحقيق في الجرائم العادية، بل هناك تشابه كبير بينهما، فالتحقيق في كليهما يحتاج إلى إجراءات تتشابه في عمومها من حيث المعاينة والتفتيش والتحريات والاستجواب، بالإضافة إلى جمع الادلة، كما أن التعامل مع مسرح الجريمة بشقيه الالكتروني والتقليدي يتطلب الحرص الشديد، كما يتطلب مجموعة من الاجراءات التي تهدف إلى حماية الدليل الموجود على مسرح الجريمة، والعمل على إبراز قيمته الاستدلالية.[2] ولرجال الضابطة العدلية سلطة تقديرية واسعة في اختيار وسائل إجراءات التحري التي يروها مناسبة ولازمة لإتمام عملهم بصورة إيجابية في جمع المعلومات التي سيستفيدون منها لضبط الجرائم الالكترونية الحد منها بقدر المستطاع.

وللتعمق في الأليات العملية لبلاغات البحث والتحري في القانون اللبناني، سنتناول هذا الفصل ضمن مبحثين اساسيين، إذ سنعالج في المبحث الاول التوجهات الحديثة للمحاكم نحو

---

[1] مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 2023 د. ربى الحيدري، ضرورة التحوّل نحو التقاضي الإلكتروني

[2] سعيد المزروعي، اجراءات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات وفقاً للتشريع الاماراتي، مجلة العلوم الاقتصادية والادراية والقانونية، عدد13، مجلد 2، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية، 2018

تجاوز المهلة حفاظاً على مصلحة العدالة (المبحث الاول) ومن ثم سنتطرق الى أبرز الانتهاكات العملية في الواقع اللبناني وسُبل المعالجة (المبحث الثاني).

▪ المبحث الأول: التوجهات الحديثة للمحاكم نحو تجاوز المهلة حفاظاً على مصلحة العدالة

يُشكّل بلاغ البحث والتحري، من حيث المبدأ، إجراءً تحفظيًا لا يجب أن يتجاوز الهدف منه وهو "تحديد مكان وجود الشخص المطلوب"، غير أن ممارسته قد تؤدي إلى المسّ بحقوق أساسية مثل حرية التنقل، الحق في الدفاع، وضمانات المحاكمة العادلة. وعلى الرغم من ذلك تبدو أهميته في بحث أدلة الجريمة في الوقت الملائم؛ لأن بعض الأدلة لا يتيسر التنقيب عنها وقت المحاكمة، وإنما يتعين أن يكون ذلك في وقت معاصر كما أنه يكفل ألا تحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة؛ وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده، وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية.[1] وهو من أكثر المراحل تعقيدا؛ نظرا لتنوع إجراءاته وتعدد الهيئات التي تقوم به، فضلا عن كونه المرحلة التي تتعرض بها حقوق وحريات الأفراد بالمساس، لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة؛ وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل.[2]

وان لهذه المرحلة أهميتها الكبرى في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية، وتبدو هذه الأهمية بوضوح عند صدور أمر بحفظ الدعوى أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، إذ أن التحقيق في هذه الحالة يحمي المتهم من التعرض لمحاكمة علنية قبل أن تثبت أدلة الاتهام ضده. وتتمثل أهمية التحقيق الابتدائي أيضا في أنه لم يعد يقتصر هدفه على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الاتهام لمرتكبها، بل أصبحت شخصية المتهم محل اعتبار في التحليل والدراسة في ضوء تقدم العلوم الجنائية لبيان

---

[1] طه السيد احمد الرشيدي، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، عدد 34، جزء اول، عام 2019، ص 983.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، ص 514.

الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الشخص الجريمة.[1] فالتحقيق الابتدائي أصبح يهدف إلى تكوين فكرة كاملة عن شخصية المتهم بالإضافة إلى العناصر المتعلقة بالجريمة وهذا ما سار عليه التشريع الفرنسي؛ إذ أن المشرع الفرنسي في المادة 81\6 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 516\2000 يفرض على القاضي في الجنايات، انتداب خبير مختص لفحص حالة المتهم النفسية والعقلية، ومدى تأثر جريمته بظروفه الفردية والاجتماعية.[2] ولم يأخذ المشرع المصري ولا اللبناني بهذا الاتجاه ؛ فقانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لم يتضمن النص على وجوب فحص شخصية المتهم فور انفاذ بلاغ البحث والتحري بحقه ولا عرضه على مختص نفسي او اجتماعي للاستماع له قبل مباشرة التحقيق الابتدائي معه من قبل رجال الضابطة العدلية، لمعرفة الأسباب والظروف المحيطة به والتي دفعته لارتكاب الجريمة.

وعليه، سنتناول هذا المبحث ضمن فقرتين اساسيتين، اذ سنتطرق الى أبرز القرارات التي تطرقت لمضمون بلاغ البحث والتحري (الفقرة الاولى) ومن ثم سنعرض لتوازن القضاء بين ضرورة توقيف المطلوبين وضمانات الحرية الفردية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أبرز القرارات التي تطرقت لمضمون بلاغ البحث والتحري

أصدرت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية قرارات متفرقة تشير إلى بطلان الإجراءات الناتجة عن بلاغات بحث منتهية المدة، والتي اعتبرت بموجبها إن توقيف المدعى عليه استناداً لبلاغ بحث صادر منذ أكثر من ستين يومًا، دون تمديد أصولي، يشكل مخالفة صريحة لأصول المحاكمات الجزائية ويؤدي إلى بطلان محضر التوقيف[3].

لكن في المقابل، ظهر توجه قضائي آخر يدعو إلى تفسير مرن للمدة الزمنية المحددة ب 30 يوم، حفاظًا على مصلحة العدالة، إذ اعتبر إن مدة بلاغ البحث لا يمكن أن تُفسّر تفسيرًا

---

[1] عماد احمد القدو، التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2009، منشورة على موقع https://www.mobt3ath.com

[2] ممدوح رشيد العنزي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009 ص 11.

[3] قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، 2019، غير منشور

جامدًا إذا كان المطلوب قد تعمّد التخفي والإفلات من العدالة. ويُسمح بالاستمرار في تنفيذ البلاغ ضمن نطاق ضيق ومبرر قضائيا[1].

هذا القرار يُمثّل اتجاهًا تطبيقيًا موازنًا بين حرفية النص القانوني من جهة، وروح القانون ومقاصده من جهة أخرى. ويقوم على عدة مرتكزات:

– النية الواضحة للتهرب من العدالة:

يرتكز القرار على سلوك الشخص المطلوب، فإذا كان قد أخلّ بواجب المثول أمام القضاء، أو تعمّد التخفي، فإن الإصرار على تطبيق مهلة الثلاثين يومًا بشكل صارم قد يُفسّر بأنه تشجيع على الإفلات من العقاب.

– فكرة التناسب والضرورة:

يُفهم من القرار أن استمرار مفعول بلاغ البحث والتحري في مثل هذه الحالات يجب أن يخضع لمعيارين:

- **الضرورة العملية:** منع المطلوب بموجب البلاغ من الهروب نهائيًا من يد العدالة.
- **التناسب:** بقاء البلاغ لفترة نسبية بعد انقضاء المهلة المحددة قانوناً، بانتظار اشارات استدلالية واقعية قد تظهر على سلوك الشخص الذي بات يعتقد انه اصبح بمأمن من الملاحقة لمحاولة ردعه من التمادي في إجرامه وهروبه من العقاب متذرعاً بحجج شكلية واهية.

– الرقابة القضائية الدائمة:

لم يُبح القرار استمرار البلاغ بشكل مطلق، بل اشترط أن يكون ذلك ضمن "نطاق ضيق ومبرر قضائيًا"، ما يعني أن أي استخدام استثنائي لهذا البلاغ يجب أن يُرفق بتقرير من النيابة العامة أو بإذن قضائي لاحق.

وبرأينا يُعد هذا القرار بمثابة محاولة للمواءمة بين أمرين:

- ضرورة ضمان فعالية العدالة وعدم ترك المتهم يتوارى تحت حماية مهلة زمنية شكلية.

[1] قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت – 2022، غير منشور

- احترام الضمانات الأساسية للمطلوب بموجب البلاغ، من خلال ضبط الاستثناء بالتمديد ضمن رقابة قضائية مؤاتية له.

وعليه، يُمكن القول إن هذا القرار يُعدّ اجتهادًا مرنًا وواقعيًا، لكنه يستدعي أن يكون مقيّدًا بسلسلة من الشروط حتى لا يُستخدم كأداة تعسفية لتبرير استمرار البلاغات، مما يبرز الحاجة الملحّة إلى تعديل تشريعي صريح، يوضح الحالات التي يُسمح فيها بتمديد البلاغ أو استمرار سريانه، مع تحديد دور القضاء في الرقابة الفعلية على هذه الحالات.

الفقرة الثانية: توازن القضاء بين ضرورة توقيف المطلوبين وضمانات الحرية الفردية

ينبغي على قضاة التحقيق والنيابة العامة أن يُفعّلوا رقابتهم على البلاغات التي تُنفذ ميدانيًا، من خلال طلب تقارير دورية من الأجهزة الأمنية، وفرض مساءلات في حالات التجاوز، وفي حال الشك بين اقوال المدعي ومضمون مخابرة رجال الضابطة العدلية، الطلب من الجهة الاخيرة احضار صورة عن المحضر قبل ختمه واستدعاء المدعي للإدلاء بإفادته بحضور النائب العام، ومن ثم عرض كافة الادلة امكانية الاستماع الى المدعي او المدعى عليه لاستيضاحه حول بعض الامور في حال الضرورة، ومن بعدها التفضل بتعميم بلاغ بحث وتحري على ضوء ما تم التأكد منه، اذ ان الواقع حافل بالعديد من التجاوزات في هذا الصدد دون حسيب ولا رقيب، مما يستدعي تعزيز الرقابة القضائية على أجهزة الضابطة العدلية. اذ ان هناك العديد من الحالات التي تم فيها استدعاء مواطنين بناءً على منشورات فيسبوك أو تتبع مواقعهم عبر هواتفهم دون قرار قضائي واضح وصريح. كما وهناك حالات استخدمت فيها شركات الاتصال أدوات مراقبة لتحديد مكان المطلوب بناءً على بلاغ بحث وتحري دون إذن قضائي مسبق في هذا الشأن. مما يشكل انتهاكًا صارخاً للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وحق الدفاع.

لذا يقتضي وجوب التقيّد بالضوابط الدستورية لتقنيات المراقبة في تنفيذ بلاغات البحث والتحري على ارض الواقع، وعلى سبيل المثال لا الحصر كالربط المباشر بين البلاغات

والاستخدام غير المشروع لـ "الذكاء الاصطناعي التحليلي" من بعض الأجهزة الأمنية مثل التعرف على الوجوه facial recognition من كاميرات المراقبة.

▪ المبحث الثاني: أبرز الانتهاكات العملية وسبل المعالجة

مما لا شك فيه ان هناك العديد من التحديات التي تواجه التحقيق في الجرائم العادية والالكترونية على السواء لبيان مدى ملائمة وسائل التحقيق الجنائي التقليدية المستخدمة في مجال جرائم تقنية المعلومات، مما يبرز الى الواجهة العديد من المشاكل القانونية ومعوقات تواجه إجراءات التحقيق من الناحية التطبيقية. حيث فرضت الجرائم الرقمية على رجال الضابطة العدلية لا سيما في مرحلتي الاستدلال والمراقبة والتحقيق الابتدائي تحديات كبيرة لم يسبق لها مثيل، بسبب ما تتميز به هذه الجرائم من السهولة والسرعة الفائقة في تنفيذ الجريمة وسرعة اخفاء الدليل، كما وانعدام الآثار المادية للجريمة، وصعوبة الوصول إلى الدليل بالوسائل الفنية التقليدية. وكذلك سهولة اتلاف الدليل المادي وتدميره في زمن قياسي، عدا عن صعوبة إثباتها نظراً للحرفية الفنية العالية التي تتطلبها من أجل الكشف عنها. وهذا يؤدي بدوره إلى تزايد الصعوبات التي تعترض رجال الشرطة القضائية في كشف غموضها وفي إجراء التفتيش ومعاينة مسرح الجريمة لا سيما الالكتروني منها ومباشرة اجراءات الضبط والتحقيق.

ورغم وضوح النصوص القانونية التي تنظّم آلية إصدار وتنفيذ بلاغات البحث والتحري، إلا أن التطبيق العملي يشهد عددًا من الانتهاكات والمخالفات التي تُضعف من شرعية هذا الإجراء، لا بل ومن الغاية المُعد لها، مما يجعل حقوق المشتبه بهم والمتضررين عرضةً للعديد من الانتهاكات.

وسنعرض في الفقرة الاولى من هذا المبحث أبرز الانتهاكات الشائعة اثناء تنفيذ بلاغات البحث والتحري ومن ثم سنتطرق في الفقرة الثانية الى مقترحات إصلاحية لتعزيز مشروعية بلاغات البحث والتحري في القانون اللبناني.

الفقرة الأولى: أبرز الانتهاكات الشائعة اثناء تنفيذ بلاغات البحث والتحري

– عدم إعلام الشخص المطلوب بحقوقه:

في بعض البلاغات، لا يُمنح الشخص المطلوب فرصة توكيل محامٍ، أو لا يُعلم بحقوقه المنصوص عنها في المادة 47 أ.م.ج مما يُعدّ خرقًا واضحًا لحقوق الدفاع، يجعله عرضةً للبطلان.

– تمديد البلاغ دون تعليل:

في ظل غياب رقابة إلكترونية مركزية على سجل البلاغات، غالبًا ما تُمدد البلاغات من قبل قضاة التحقيق او النيابات العامة دون تعليل، أو دون قرار مكتوب، ما يفتح المجال للطعن في مشروعيتها. على الرغم من صحتها لا بل وضرورتها في العديد من الحالات. إذ اننا نتبنى فكرة الخروج عن المهل الشكلية المحددة ب30 يوم كحد اقصى لاعتبارات وخروقات واقعية عديدة تجعل هذه المدة لا تفي بالغرض.

– إصدار البلاغ دون قرار قضائي واضح:

تُسجّل حالات تصدر فيها بلاغات البحث من قبل الضابطة العدلية دون إحالة صريحة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وذلك تحت ذريعة "الإجراءات الاحترازية"، ما يُشكّل خرقًا صريحًا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بأن يكون كل إجراء مقيد للحرية صادرًا عن جهة قضائية مختصة.

– التوقيف استنادًا إلى بلاغ منتهٍ:

يُمارَس التوقيف في بعض الحالات على الرغم من انتهاء مهلة البلاغ (30 يومًا)، أو دون صدور تمديد أصولي من الجهات القضائية المختصة، ما يجعل الإجراء مشوبًا بالبطلان ويعرّض المولجين بالتحقيق لملاحقة قانونية على أساس التوقيف غير المشروع، باعتبار التوقيف بناءً على بلاغ بحث منتهٍ بمثابة "تعدٍّ على الحرية الفردية المضمونة دستوريًا" ويستوجب التعويض[1].

[1] قرار عن محكمة استئناف بيروت – الغرفة الجزائية، 2021، غير منشور

– الضغط المعنوي على المطلوبين:

يُستخدم البلاغ أحيانًا كوسيلة ضغط نفسي، خصوصًا في الملفات العائلية أو المالية، حيث يُعمم البلاغ قبل صدور قرار قضائي واضح بهذا الشأن، مما يؤدي إلى تقييد حركة الشخص قبل تعميمه اصولاً ومحاولة اختفائه وتهربه ومن ثم حرمانه من حقوقه الدستورية، دون أن يكون هناك ملاحقة فعلية قائمة بحقه بعد.

الفقرة الثانية: مقترحات إصلاحية لتعزيز مشروعية بلاغات البحث والتحري

انطلاقًا مما سبق، تبرز الحاجة الملحّة إلى إصلاحات قانونية وإدارية عاجلة لتحسين آليات إصدار وتنفيذ بلاغات البحث والتحري في الواقع اللبناني، ويتم ذلك عبر:

أولاً: إنشاء سجل إلكتروني مركزي لبلاغات البحث والتحري

من شأن نظام رقمي موحد أن يتيح رقابة لحظية وفورية ومتتابعة على مدة البلاغ، وأسباب تمديده، ويمنع تداخله مع البلاغات الملغاة أو غير الصالحة. كما يُسهّل شطب البلاغات فور انتهاء مدتها أو زوال أسبابها او وجود اي خطأ مادي او تشابه اسماء.

ثانيًا: تقييد الصلاحية بالجهة القضائية فقط

يجب حصر صلاحية إصدار البلاغ بقاضي التحقيق أو النيابة العامة فقط، ومنع أي تدخل مباشر من قبل الضابطة العدلية دون تفويض كتابي. كما يجب أن يكون التمديد معللاً ومسببًا، ومقيدًا بزمن معين. التشديد على عدم التقييد بحرفية النص لناحية مهلة الثلاثين يوم، فالمسألة جداً استنسابية بحسب كل حالة على حدة، فعلى الضابطة العدلية ان تنقل الصورة وتسلسل حدوث الوقائع كما هي لحضرات السادة القضاة، وهم بدورهم وفق سلطتهم التقديرية والموضوعية يقرروا المدة اللازمة والملائمة لسريان بلاغ البحث والتحري بحسب مقتضيات الملف وواقع الحالة ودور المشتبه به والادلة المتوافرة حوله وتقدير مدى جديتها واحقيتها.

فمدة الثلاثين يوم هي سلاح ذو حدين لا ينبغي اعتبارها مهلة مقدسة، اذ انها باتت تشكل وسيلة منقذة للمجرم متذرعاً بها للتواري مؤقتاً عن الانظار ومن ثم عودته لسلوكه الجرمي

والتمادي في افعاله بحجة سقوط البلاغ بحقه، مما يفقد الدور الحمائي والوقائي والردعي للقوى الامنية تحت مظلة القضاء في مجتمع يفتقر لأدنى مقومات الامن والامان. فالقضاء يجب ان يكون المرجع والملجأ الوحيد لكل شخص تخاذلت بوجهه الظروف كي يستطيع الركون الى حقه بشكل سلمي وقانوني، والا فلتطبق شريعة الغاب وعلى الدنيا السلام.

الخاتمة:

بعد ان استعرضنا أبرز المعوقات والانتهاكات التي تعتري عمل السلطة القضائية ورجال الضابطة العدلية في معرض تنفيذ بلاغات البحث والتحري بشي من التفصيل في الواقع اللبناني، كما واشرنا الى ضرورة اتخاذ خطوات جدية في هذا الصدد للحث على اهمية الوصول الى الغاية الاساسية المرجوة من هكذا بلاغات الا وهي كشف المجرمين والحؤول دون التمسك بالمهل القانونية المحددة ب 30 يوم كحد اقصى للتفلت من العقاب تحت ذريعة إنقضاء مفعول البلاغ بحق المشتبه به، مما يؤدي دون ادنى شك الى تفاقم حدة الجرائم وتشعبها بدليل عدم وجود اي رادع جازم وصريح لا سيما بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة، والتي تغل يد القضاء في الكثير من القضايا عن الامساك بالمشتبه به بعد تواريه طوال فترة تنفيذ البلاغ بحقه ومن ثم مجاهرته علناً بقدرته على الافلات من العقاب بحجة إنقضاء مفعول مدة بلاغ البحث والتحري بحقه.

من هنا نشدد على ضرورة تعديل نص المادة 24 أ.م.ج لتجعل المهلة تُمدد كلما دعت الحاجة الى ذلك بصورة استنسابية تراعي مقتضى حال كل قضية على حدة بالنظر الى العديد من العوامل الموضوعية التي ترافقت وحدوثها مع مراعاة حالة ووضعية المشتبه به ومدى توافر ادلة ضده تؤكد احتمالية تواريه عمداً عن الانظار وتخفّيه لتجعل البلاغ بحقه ساري المفعول دون اجل في الحال هذه لردعه عن التمادي بإجرامه إفلاته من يد العدالة. فسيف القضاء يجب ان يكون قاطعاً لا سيما بحق هؤلاء الاشخاص، إذ لا يمكن التهاون معهم تحت اي ذريعة قبل الحضور الإدلاء بإفاداتهم امام المراجع المختصة، إذ يجب اعتبار بلاغ البحث والتحري أداة إجرائية لا تنقضي إلا بزوال سببها وليس مجرد تدبير قابل للسقوط بمرور الزمن عليه.

وعليه، يقتضي العمل بجملة توصيات في هذا الشأن، منها:

- ندعو الجهات المعنية متمثلة بوزارة الداخلية الى ضرورة التركيز على الاساليب والوسائل الحديثة في مجال المراقبة اثناء القيام بأعمال البحث والتحري، والتأكيد على تنمية المهارات الخاصة بالمراقب من رجال الضابطة العدلية لتحقيق الهدف من المراقبة في جمع المعلومات التي يمكن من خلالها الكشف عن الجريمة قبل وقوعها والحد من التفلت الامني.
- ضرورة صدور قانون ينظم إجراءات الضبط والتفتيش للكيانات المادية والمعنوية للحاسب الالي وانظمة تقنية المعلومات، ليأخذ في الاعتبار خصائص جرائم تقنية المعلومات من حيث سرعة إخفاء الدليل واندثاره وعدم ترك آثار مادية.
- ضرورة أن يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني قواعد تفصيلية لكيفية تنظيم إجراءات الضبط في الجرائم العادية وتوسيع صلاحيات رجال الضابطة العدلية في سلطة استخدام كافة الوسائل الممكنة للضبط المشروع لا سيما عن طريق الشبكة الالكترونية، مع فرض رقابة قضائية مُسبقة على كل تحرٍّ رقمي.
- نطالب بإنشاء "وحدة خاصة في القضاء اللبناني" تُشرف على طلبات الضابطة العدلية المرتبطة بالوسائل الإلكترونية وتدعيمها بالنواحي القانونية الفنية اللازمة للقيام بمهامها.
- وجوب تمديد المهل القانونية المحددة ب 30 يوم لبلاغات البحث والتحري لحين الوصول الى الغاية المنشودة من البلاغ لعدم استغلال المهل المحددة لذريعة التخفي والافلات من العقاب، فالعبرة تكمن بتنفيذ البلاغ ان طالت المدة لردع التفلت الاجرامي والتكرار الجرمي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- عبد الفتاح (رياض)، الادلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
- يعقوب (ناجي)، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، كلية الحقوق، الجزائر، جامعة سعيدة، تاريخ النشر 15\6\2020، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 7، عدد2.

- أبو عامر (محمد زكي)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعةالجديدة،الاسكندرية،2005.
- طنطاوي (إبراهيم حامد)، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، 1997.
- مشعل (بن عبدالله العصيمي)، ضمانات المستوقف في النظام السعودي، دراسة قانونية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد46، 2024
- الشهاوي (قدري عبد الفتاح)، الموسوعة الشرطية القانونية، القاهرة، 1978.
- العنزي حجاب (عائض حجاب)، الموسوعة العربية الجنائية للتحقيق والادعاء العام، دراسة نظرية مقارنة، الرياض، 2009.
- حيدر (الطائي)، المراقبة كإحدى طرق البحث الجنائي، دراسة مقارنة، العراق، كلية القانون، جامعة ذي قار، تاريخ 2019 منشورة في مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية.
- ربى (الحيدري)، ضرورة التحوّل نحو التقاضي الإلكتروني، الجامعة اللبنانية، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، 2023.
- سعيد (المزروعي)، اجراءات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات وفقاً للتشريع الاماراتي، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، عدد13، مجلد 2، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية، 2018.
- طه السيد (احمد الرشيدي)، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، عدد 34، جزء اول، 2019.
- محمود (نجيب حسني)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988.
- ممدوح (رشيد العنزي)، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- عماد (احمد القدو)، التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2009.

المراجع باللغة الاجنبية

- Stuart Wolpert, Predictive policing substantially reduces crime in Los Angeles during months-long test, http://newsroom.ucla.edu/releases/predictive-policing-substantiallyreduces-crime-in-los-angeles-during-months-long-test
- PredPol Supports Community Policing, http://www.predpol.com/predpol-supportscommunity-policing/ , 25/4/ 2017
- SARAH BRAYNE, ALEX ROSENBLAT, DANAH BOYD, Predictive Policing, http://www.datacivilrights.org/pubs/2015-1027/Predictive_Policing.pdf , 25/4/ 2017

الأحكام والقرارات القضائية:

- قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، 2019، غير منشور
- قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت – 2022، غير منشور
- قرار عن محكمة استئناف بيروت – الغرفة الجزائية، 2021، غير منشور

المواقع الالكترونية:

- https://www.nna-leb.gov.lb
- https://mohamie-saudi.com
- https://safwalawfirm.com
- https://www.al-akhbar.com/Archive_Justice/116300
- https://mo7amy.org
- https://www.mobt3ath.com/